تعليمات معايير وشروط اعتماد المحكمين لدى وزارة العدل
رقم (29) لسنة (2025)

وزير العدل :

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة (2003) وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

وقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 ،

وقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة (2004) باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة (2000)،

وبعد الإطلاع على تعليمات معايير وشروط اعتماد المحكمين لدى وزارة العدل رقم(2) لسنة (2023)،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1)
تقديم الطلب

يقدم طلب القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في الوزارة الكترونياً فقط، مرفقاً به معززات الإعتماد في المجال المطلوب.

المادة (2)
لجنة النظر في طلبات القيد في قوائم المحكمين

1- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة فنية بتنسيب من الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة لحل النزاعات، للنظر في طلبات القيد في قوائم المحكمين والتوصية للوزير بقبول أو رفض الطلب مع التسبيب.

2- يصدر الوزير القرارات اللازمة لتشكيل لجان فنية فرعية بتنسيب من لجنة النظر في طلبات القيد في قوائم المحكمين، للإستعانة بها في المسائل المتخصصة.

المادة (3)

شروط القيد في قوائم المحكمين المعتمدين:

إضافة إلى ما ورد في اللائحة التفيذية لقانون للتحكيم، يشترط فيمن يتقدم بطلب قيد في قوائم المحكمين المعتمدين ان يكون:

1- حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى – بكالوريوس – كحد أدنى من إحدى الجامعات المعترف بها ، وفي حال كانت الشهادة من خارج فلسطين فيتوجب تقديم وثيقة معادلة لها حسب الأصول.

2- لديه خبرة عملية مقبولة في مجال التحكيم المطلوب اعتماده فيه، وفقاً للمدد المذكورة في أحكام المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم.

3- قد اجتاز دورة تدريبية في مجال أعمال التحكيم خلال الثلاث سنوات الأخيرة من تاريخ تقديم الطلب لا تقل عن ستين ساعة تدريبية تتضمن تطبيقات عملية وجلسات تحكيم صورية موثقة، و/أو ان يكون قد نظر في قضايا عملية وفصل في منازعتين على الأقل وفقاً لأصول قانون التحكيم خلال الثلاث سنوات الاخيرة من تاريخ تقديم الطلب، و/أو أن يكون حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ولديه خبرة عملية مثبتة من الجامعات في تدريس مساق التحكيم لمدة لا تقل عن ستة فصول دراسية.

المادة (4)

في حال كان المتقدم يعمل في أي من مؤسسات الدولة، يجب إرفاق موافقة خطية من رئيس الدائرة الحكومية التي يعمل بها.

المادة (5)

الشروط الخاصة للقيد في قوائم المحكمين المعتمدين وفقا للمجال المطلوب:

إضافة للشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات يشترط فيمن يتقدم بطلب القيد في قوائم المحكمين المعتمدين في أحد المجالات المعتمدة شروط ومعايير خاصة لكل مجال على النحو التالي:

اولاً : المنازعات البنكية والمصرفية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم المالية والمصرفية، او المحاسبة، أو القانون، أو التجارة، أو الشريعة، أو الإدارة، أو الإقتصاد.

2- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد كالعمل في البنوك وشركات التمويل، العمل في المحاماة النظامية، العمل في القضاء النظامي، العمل في النيابات الاقتصادية، العمل في التدريس الجامعي في المجال.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Palestine

ثانياً: منازعات قطاع الإنشاءات والبناء:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في أحد فروع الهندسة المتعلقة في المجال (هندسة مدنية، هندسة معمارية، هندسة بناء، هندسة طرق) أو القانون.

2- أن يكون قد انهى دورة تدريبية معتمدة في عقود الفيديك لا تقل عن ستون ساعة تدريبية .

3- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد كالعمل في المؤسسات الحكومية في المجال، العمل في الهيئات المحلية في المجال، العمل في شركات المقاولات المرخصة، العمل في المكاتب الهندسية المرخصة، العمل في المحاماة النظامية، العمل في القضاء النظامي، العمل في التدريس الجامعي في أي من فروع الهندسة المذكوره في الفقرة (1).

ثالثاً : منازعات العقود المدنية والتجارية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في القانون

2- لديه خبرة عملية مقبولة للاعتماد كالعمل في المؤسسات الحكومية في مجال العمل القانوني، العمل في المؤسسات الخاصة في مجال العمل القانوني، العمل في المحاماة النظامية، العمل في القضاء النظامي، العمل في التدريس الجامعي في مجال القانون الخاص.

رابعاً : منازعات مساحة الأراضي:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الهندسة المدنية أو المساحة.

2- لديه خبرة عملية مقبولة للإعتماد كالعمل في مكاتب الهندسة و/أو المساحة، العمل في المحاماة النظامية، العمل في القضاء النظامي، العمل في المؤسسات الحكومية أو البلديات في المجال، العمل في التدريس الجامعي في مجال الهندسة المدنية أو المساحة.

خامساً : المنازعات المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الشريعة او الفقه او القانون.

2- لديه خبرة عملية مقبولة للإعتماد كالعمل في القضاء الشرعي، العمل في المحاماة الشرعية، العمل في التدريس الجامعي في مجال الأحوال الشخصية.

دولة فلسطين وزير العدل Minister of Justice State of Palestine

سادساً : منازعات التأمين ومنازعات التأمين على الحياة:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في القانون أو إدارة الأعمال أو الإقتصاد أو المحاسبة أو الدراسات الاكتوارية.

2- لديه خبرة عملية مقبولة للإعتماد كالعمل في المحاماة النظامية ولديه خبرة في قضايا التأمين، العمل في شركات أو وكالات التأمين، العمل في تخمين الأضرار، العمل في التدريس الجامعي في مجال التأمين.

سابعاً: المنازعات المالية والمنازعات الضريبية والمنازعات الجمركية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو إدارة الأعمال أو الإقتصاد أو المحاسبة، أو التسويق، أو العلوم الإدارية والإقتصادية، أو المنازعات الضريبية، أو المالية العامة والضرائب.

2- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد كالعمل في القضاء النظامي، العمل في المحاماة النظامية، العمل في الشركات التجارية، العمل في مكاتب المحاسبة وتدقيق الحسابات، العمل في البنوك، العمل في الدوائر الحكومية في المجال المطلوب، العمل في التدريس الجامعي في المجال المطلوب.

ثامناً : المنازعات العمالية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الادارة العامة أو أي تخصص ذو علاقة بحل النزاعات العمالية.

2- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد كالعمل في المحاماة النظامية، العمل في مجال الموارد البشرية في المؤسسات الخاصة، العمل في التدريس الجامعي لمساق قانون العمل.

تاسعاً : منازعات المجوهرات والمعادن الثمينة:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الاقتصاد أو الإدارة أو أي تخصص ذو علاقة .

2- لديه خبرة عملية مقبولة للاعتماد في مجال المجوهرات والمعادن الثمينة.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Palestine

عاشراً : منازعات الامن السيبراني:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في هندسة الحاسوب أو الأمن المعلوماتي أو علم الحاسوب أو الهندسة الإلكترونية أو الأمن السيبراني أو تكنولوجيا المعلومات .

2- لديه خبرة عملية مقبولة للإعتماد كالعمل في المؤسسات الحكومية في مجال أمن المعلومات، العمل في مؤسسات مرخصة من جهات رسمية في مجال أمن المعلومات.

حادي عشر: منازعات هندسة تكنولوجيا الطاقة الكهربائية والقضايا الكهروميكانيكية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في مجال الطاقة أو الهندسة الكهربائية أو الميكانيكية أو الميكاترونيكس أو الهندسة الالكترونية.

2- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد كالعمل في المؤسسات الحكومية أو الهيئات المحلية، العمل في التدريس الجامعي في المجال، العمل في شركات المقاولات المرخصة في المجال، العمل في الهيئات أو الشركات الخاصة في المجال.

ثاني عشر: منازعات التجارة الالكترونية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في التجارة الالكترونية او ادارة الاعمال والتجارة الالكترونية، او التسويق الرقمي، او اي تخصص ذو علاقة بالتجارة الالكترونية.

2- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد في المجال (العمل في الشركات التجارية، العمل في مكاتب المحاسبة، العمل في البنوك، العمل في الدوائر الحكومية في المجال المطلوب، العمل في التدريس الجامعي في المجال)

ثالث عشر: منازعات القطاع الزراعي، ومنازعات السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الزراعة أو الهندسة الزراعية أو هندسة المياه والبيئة، أو دراسات عليا في السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة

2- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد (كالعمل في المؤسسات الحكومية أو الهيئات المحلية في المجال، العمل في الشركات المتخصصة في المجال، العمل في التدريس الجامعي في المجال ، العمل في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة).

وزير العدل
Minister of Justice
State of Palestine

رابع عشر: منازعات الملكية الفكرية:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الاقتصاد أو شهادة عليا في الملكية الفكرية.

2- لديه خبرة عملية مقبولة للاعتماد (كالعمل في التدريس الجامعي في المجال، العمل في تسجيل العلامات التجارية، العمل في مؤسسات الملكية الفكرية).

خامس عشر: منازعات الطب المخبري:

1- حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الطب أو الطب المخبري

2- لديه خبره عملية مقبولة للاعتماد كالعمل في المؤسسات الحكومية أو الخاصة في المجال.

المادة (6)

اعتماد مجالات جديدة

بخلاف ما ورد في المادة (5) لوزير العدل اعتماد مجالات جديدة اذا استدعت الحاجة ذلك.

المادة (7)

استثناءات على احكام المؤهل العلمي

استثناء على ما ورد في المادتين (3) و(5) من هذه التعليمات بشأن المؤهل العلمي يجوز للجنة التوصية للوزير باعتماد المتقدمين ممن يحملون المؤهلات التالية :

1- شهادة البكالوريوس في أي من التخصصات غير المدرجة في المادة (5) شريطة انطباق الشروط العامة على المتقدم، وأن يكون لديه خبرة عملية في مجال التحكيم المطلوب.

2- شهادة الدبلوم في المجال المطلوب مع خبرة عملية في مجال اختصاصه لا تقل عن 10 سنوات.

3- يجب على المتقدمين ممن يحملون المؤهلات المذكوره في الفقرة 1+2، اتمام دورات تدريبية وجاهية في التحكيم لا تقل مجتمعة عن 60 ساعة تدريبية.

وزير العدل
Minister of Justice
State of Palestine

المادة (8)

الحصول على الإعتماد في أكثر من مجال

1- يجوز للمحكم المعتمد، التقدم بطلب للحصول على اعتماد في مجال آخر من المجالات المعتمدة على أن تنطبق عليه شروط الإعتماد في المجال المطلوب.

2- الاعتماد في أكثر من مجال يتطلب دفع الرسوم كاملة عن كل مجال.

المادة (9)

المواعيد

تبدأ دائرة التحكيم باستقبال طلبات القيد في قوائم المحكمين في الأول من كانون الأول من كل عام وحتى نهاية شهر آذار من العام الذي يليه.

المادة (10)

تجديد القيد في قوائم المحكمين

يتم تجديد القيد في قوائم المحكمين سنويا ويتوجب أن تنطبق على المتقدم أحد الشروط التالية:

1- ان يكون حاصلاً على التدريبات اللازمة وفقاً لهذه التعليمات، على أن تكون خلال الثلاث سنوات الاخيرة من تاريخ تقديم طلب تجديد القيد.

2- النظر في قضية تحكيمية واحدة على الأقل والسير باجراءاتها وفقاً للأصول خلال الثلاث سنوات الأخيرة من تاريخ تقديم طلب تجديد القيد شريطة أن تكون موثقة وموقعة من الأطراف.

3- أن يكون لديه مؤلفات او ابحاث محكمة في مجال التحكيم.

4- أن يكون مدرباً في مجال التحكيم، وذلك بموجب إثبات رسمي صادر من جهة مختصة أو مؤسسة أكاديمية أو مهنية معتمدة.

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Palestine

المادة (11)

الشطب وإعادة القيد في قوائم المحكمين

1- اذا لم يتقدم المحكم بطلب تجديد القيد في قوائم المحكمين خلال المدد المذكورة في الماده (9) يتم شطب اسمه من قوائم المحكمين .

2- اذا رغب من شطب اسمه من قوائم المحكمين بإعادة القيد يعامل معاملة طالب قيد جديد وفق التالي :

أ- في نفس المجال وعلى نفس الفئة اذا كان الانقطاع لمدة عام واحد فقط، واستوفى جميع شروط القيد، وتقدم بعذر مقبول للجنة عن السبب الذي منعه من تقديم طلب التجديد.

ب- اذا كان الإنقطاع لأكثر من عام فإنه يعامل معاملة طالب قيد جديد ولا يتم النظر الى ملفه السابق.

المادة (12)

شروط رفع الفئة

يصنف المحكمون الى ثلاث فئات وفقا لما هو وارد في المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، ويتم رفع الفئة بناء على طلب المحكم عند تجديد القيد اذا توافرت لديه أحد الشروط التالية:

1- النظر في قضية تحكيمية على الأقل والسير باجراءاتها والبت فيها وفقاً للأصول الواردة في قانون التحكيم.

2- اذا كان المحكم محامياً مزاولاً، يقدم ما يثبت الطعن في أحكام تحكيم والحصول على قرار بالفسخ من المحكمة المختصة.

المادة (13)

تدريب وتطوير المحكمين

1- تعمل الوزارة على تنظيم دورات تدريبية لرفع كفاءة المحكمين المعتمدين.

2- تحدد الوزارة آليات تنظيم الدورات، ولها تنظيمها بالشراكة مع أي جهة تراها مناسبة.

المادة (14)

مراجعة مجالات التحكيم

تقوم دائرة التحكيم بمراجعة دورية لمجالات التحكيم المعتمدة وتحديد المجالات المطلوبة، و إضافة أو دمج أو إلغاء أي مجال تراه مناسباً ويصدر بذلك قرار من الوزير.

المادة (15)

رسوم الخدمات

1- بعد موافقة الوزير على قبول طلب القيد في قوائم المحكمين لاول مرة، أو انطباق شروط تجديد القيد يتم استيفاء الرسوم المقررة وفقا لالية الدفع المعتمدة لدى الوزارة.ح

المادة (16)

الإلغاء

1- تلغى تعليمات معايير وشروط اعتماد المحكمين لدى وزارة العدل رقم (2) لسنة (2023).
2- يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه التعليمات.

المادة (17)

النفاذ والسريان

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 7/٩/2025

المستشار شرحبيل الزعيم
وزير العدل